

الكرهه في الاصل ولما فرغ من الاشيا المكارهه
 في الصلاة شرع في الاشيا المكارهه خارج
 الصلاة وفضل حيث قال فصل كره استقبال
 القبلة بالفرج في الخلا اى عند البول والغائط
 وكره استدبارها وقيل لا يكره والاولى ان
 يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب متحرزا عن
 استقبال الغمرين بالفرج وكره خلق باب
 المسجد قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا
 فلا بأس به في غير اوان الصلاة وكره الوطئ
 فوفه والبول والتخلى وهو النعوط لان سطح
 المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه فقد
 بالامام صح ولو صعد اليه المتكاف لم يفسد
 اعكافه ولم يحل للحائض والحنف الوقوف
 عليه لا فوق اى لا يكره الوطئ والبول والنعوط
 فوق بيت فيه مسجد والمراد منه ما عد

للصلاة

للصلاة في البيت بان يكون له محراب والتقييد
 بفوق اتفا في مجواز الجامعة ودخول الحنف
 والحائض في مسجد البيت من صبر كراهة كذا في
 الذخيرة ولا يفتنه بالجحص بالفتح والكسر
 وما الذهب قيل مكرهه وقيل هو قرية واصحابنا
 جوزوه ولما يستحسنوه هذا اذا فعل من مال
 نفسه اما المتولى فيضمن ولو اجمع موال
 المسجد وخاف الضياع لا بأس به وقال عمر ابن
 عبد العزيز نزل رحمه الله المساكين احوج من الاغنياء
باب الوتر والنوافل ولما فرغ من بيان الفرض
 وادائها وفضائلها شرع في بيان النوافل واغرها
 لانها شرعت بملاوت ومتممات لها وانما جمع
 بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة
 على الفرض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند السني
 الوتر واجب وقال اسنن مؤكدة وعن ابن حنيفة